السيد الامين العام تفضل.

السيد الامين العام: شكرا معالي الرئيس، ارجو ان اذكر السادة النواب بدعوة الافطار دعوة معالي رئيس مجلس النواب للافطار يوم غدا وقد قامت الامانة العامة بتوزيع كافة الدعوات الى الاخوة السادة النواب.

١٠ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاخوان اعضاء لجنة التعيين الرجاء ان نلتقي الان في مكتبي.

وترفع الجلسة الى ظهر الغد الساعة الثانية عشرة. وشكرا لكم.

* رفعت الجلسة *

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

معالي رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة والعشرين
من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة في ١٥ / رمضان / ١٤١٣ هجرية، الموافق ١٩٩٣/٣/٨ ميلادية.

ـ جدول الاعمال ـ

(العدد ٢٣)

(المجلد ٣٠)

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٥/رمضان /١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٣/٣/٨ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته الثالثة والعشرون من الدورة العادية الرابعة برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة مالوكالة الدكتور حسين ابوعرابي وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: سعادة السيد عبدالعزيز جبر، سعادة الدكتور محمد احمد الحاج.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: سعادة الدكتور يوسف الخصاونة، سعادة السيد مطير البستنجي، سعادة السيد عطا الشهوان، سعادة السيد ليث الشبيلات، سعادة السيد ذيب انيس، معالي الدكتور عبدالله النسور.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: سعادة السيد يعقوب قرش، سعادة السيد جمال حداد، معالي النائب سلطان العدوان، معالي السيد سليمان عرار، سعادة السيد زياد ابومحفوظ، معالي النائب سعد هايل السرور، سعادة الدكتور نايف ابوتايه.

وحضر من الحكومة:

١ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٣ ـ معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٤ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٥ ـ معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٦ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والأتصالات.
٧ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
٨ ـ معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
٩ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٠ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١١ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٢ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

وحضر من الامانة العامة: السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد حمد الغرير، السيد فراس العدوان.

١ ـ افتتاح الجلسة:

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الأمين العام بالوكالة: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد مساعد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام بالوكالة:
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات:
أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور يوسف خصاونة.
ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب مطير البستنجي.
جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عطا الشهوان.
د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب ليث الشبيلات.
هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب ذيب انيس.
و ـ طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب.
الجميع: موافقون.

السيد الامين العام بالوكالة:

٣ ـ إقتراح برغبة رقم ٤٦ تاريخ ١٩٩٣/٣/٤، مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد الكوفحي بشأن صرف علاوة صعوبة عمل لمعلمي القسم الصناعي في وزارة التربية والتعليم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ شعبان ١٤١٣ هـ
٢٠ شباط ١٩٩٣م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع / اقتراح برغبة حول صرف علاوة صعوبة عمل لمعلمي القسم الصناعي في وزارة التربية والتعليم

ارجو ان يتبنى مجلس النواب الموقر موضوع صرف علاوة صعوبة عمل لمعلمي القسم الصناعي في مديرية التعليم المهني التابعة لوزارة التربية والتعليم للمبررات التالية:
١ ـ ان امناء المستودعات والمكتبات قد حصلوا على علاوة ٢٠٪ صعوبة عمل، مع ان عمل هؤلاء المعلمين الصناعيين اشد صعوبة.
٢ ـ ان وزارة التربية والتعليم تقوم بالتامين على حياة جميع معلمي المشاغل الصناعية، وهذا دليل قاطع على صعوبة عملهم وانهم يتعرضون للمخاطر.
٣ ـ ان من يعمل مثلهم في وزارة التعليم العالي يحصلون على مثل تلك العلاوة.
٤ ـ ولأن الأسس التي اعتمدت في صرف العلاوة تنطبق عليهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. احمد الكوفحي
نائب اربد

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة الادارية، البند الذي يليه.

السيد الأمين العام بالوكالة:
٤ ـ قرارات اللجان
١ ـ قرار اللجنة الادارية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٣/٣/٢، والمتضمن بعض الاقتراحات برغبة وبعض الشكاوى.

معالي رئيس المجلس: استاذ مقرر اللجنة الادارية.

السيد فؤاد الخلفات مقرر اللجنة الادارية: بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢، برئاسة سعادة السيد داود قوجق وبحضور مقررها سعادة السيد فؤاد الخلفات ومعالي السيد هشام الشراري وسعادة السيد ذيب انيس.

ونظرت اللجنة بالاقتراحات برغبة والشكاوى المحالة اليها من رئاسة المجلس وقررت ما يلي:
١ ـ الاقتراح برغبة رقم (١٩) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦، والمقدم من سعادة النائب السيد محمد الدردور، بشأن تحسين اوضاع متقاعدي الضمان الاجتماعي من حيث تعديل معادلة الراتب التقاعدي بحيث لا تقل نتيجة تلك المعادلة عن (٨٠) دينارا، وكذلك شمولهم بالزيادة التي منحت لموظفي الدولة منذ ١٩٩٢/١/١ والبالغة عشرة دنانير.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير العمل / رئيس مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي والاجابة عليه خلال اسبوع).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:
٢ ـ الاقتراح برغبة رقم (٢٧) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٦، والمقدم من سعادة النائب السيد عبدالرحيم العكور، بخصوص توفير المستشارين الثقافيين في الدول التي لا يوجد فيها ممثلين لهذه الغاية.
(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التعليم العالي والاجابة عليه خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

الاستاذ عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس، انا لا احب ان اختلف مع اخي الشيخ عبدالرحيم العكور ولكن هذا الاقتراح اجد نفسي مضطرا لمخالفته به لانني لا ارى دورا حقيقيا مع الاحترام الكامل للمستشارين الثقافيين الذين ترسلهم وزارة التعليم العالي الى الدول الخارجية لرعاية شؤون الطلاب الاردنيين في الخارج، لقد شكى الطلاب الاردنيين في الخارج في اكثر من دولة، مرت شكوى من هؤلاء المستشارين الذين لا يفعلون لهم شيئا والذين يكلفون خزينة الدولة نفقات باهظة، لذلك اقترح حفظ هذا الاقتراح، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اذا في مخالفة الاستاذ حسين الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكرا معالي الرئيس، في الحقيقة هذا الاقتراح برغبة مبرر في

حالة ان يكون مبني على حيثيات تبرر وجود ملحق ثقافي او مستشار ثقافي في بلد بعينه نظرا لوجود حاجة اليه، اما ان يقال ارسال مستشار ثقافي الى البلدان التي لا يوجد فيها مستشارون ثقافيون، انا اعلم ان حتى ممثلياتنا الدبلوماسية لا تغطي كافة دول العالم، هذا امر بحاجة الى دراسة بحيث تكون هناك مصلحة وطنية من وجود مستشار ثقافي في بلد ما او بلدان ما ليبرر ارسال مستشار ثقافي والا فانا اعتقد ان الطلب غير مبرر، شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكرا معالي الرئيس، استحداث وظيفة مستشار ثقافي في كل سفارة ليس على اطلاقه وانما وفق اسس تعتمدها وزارة التعليم العالي او وزارة التربية والتعليم لان هنالك دورين في هذه القضية، فحيثما تقتضي مصلحة انساننا الاردني ورسالتنا الثقافية يتم تزويد السفارة بمستشار او ملحق اما ان كان هنالك قصور كما اشار اليه معالي الاستاذ الدغمي فحقيقة تقصير بعض العاملين لا يعني الغاء الوظيفة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالرحيم العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: شكرا معالي الرئيس، حقيقة ان هذا الاقتراح جاء بناءً على اتصالات من قبل طلابنا، وخاصة ممن يدرس في السودان وبعضهم في مناطق اخرى، يقولون اننا كالأيتام لا يوجد لنا حتى البعثات الدبلوماسية لا ترعى مصالحنا ولا ترعى حقوقنا ولا نستطيع يعني ان نرتب وجودنا كطلاب اردنيين لجهة مسؤولة عنا بالدرجة الاولى، وبذلك الاقتراح كان قائم على واقع موجود، الحاجة اليه ماسة في بعض الاقطار العربية وفي اقطار اخرى، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد مقرر اللجنة: سيدي بالنسبة لما تفضل به الاستاذ معالي ابوفيصل تبقى القاعدة ان عدم الالتزام لا يلغي قاعدة الالتزام هذه واحدة. الامر الثاني وزارة التعليم العالي عندها خطة وطنية شاملة بصدد تطبيقها في السفارات الاردنية العاملة في جميع انحاء العالم وغياب المستشار الثقافي يعني ان هذا الجزء لن يتم في تطبيق هذه الخطة، ولذلك ليس الامر مقتصر فقط برعاية طلاب انما يمتد الى اكثر واوسع من ذلك، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ الدغمي هل تحب ان نطرحه للتصويت؟
طيب موافقة، يحال، البند الذي يليه.

السيد المقرر:

٣ - الاقتراح برغبة رقم (٢٨) تاريخ ١٦/٢/١٩٩٣ والمقدم من سعادة النائب السيد عبدالرحيم العكور، بشأن توزيع المساحات الخالية من البناء في موقع اسكان زبدا، على اصحاب الدخل المحدود ممن لا يملكون سكنا في اربد ولديه رغبة في البناء.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى الحكومة والاجابة عليه خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: موافقة، البند الذي يليه.

السيد المقرر:

٤) الاقتراح برغبة رقم (٢٩) تاريخ ١٨/٢/١٩٩٣ والمقدم من سعادة النائب السيد عطا الشهوان، بشأن ربط طريق عمان/الاغوار المار بقضاء ناعور بالطريق المؤدي الى مطار الملكة علياء، وذلك بتعديل الطريق الرابط حاليا والمار من بلدية ام البساتين.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان والاجابه عليه خلال ثلاثة اسابيع).

معالي رئيس المجلس: موافقة. البند الذي يليه.

السيد المقرر:

٥) الاقتراح برغبه رقم (٣٠) تاريخ ١٨/٢/١٩٩٣، والمقدم من سعادة النائب السيد عطا الشهوان، بشأن تسييج كافة الأماكن الأثريه في المملكة وحراستها.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير السياحه والأثار والأجابه عليه خلال ثلاثة اسابيع).

معالي رئيس المجلس: موافقة، البند الذي يليه.

السيد المقرر:

٦) الاقتراح برغبه رقم (٣١) تاريخ ١٨/٢/١٩٩٣ والمقدم من سعادة النائب السيد عطا الشهوان، بشأن تحويل العيادة الصحيه في شفا بدران الى مركز صحي.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير الصحة والاجابه عليه خلال ثلاثة اسابيع).

معالي رئيس المجلس: موافقة، البند الذي يليه.

السيد المقرر:

٧) الاقتراح برغبه رقم (٣٢) تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٣، والمقدم من سعادة النائب السيد محمد الازايدة، بشأن زيادة مخصصات الفرد من مادة السكر المدعوم لتصبح (٢) كغم بدلاً من (١ ١/٢) كغم.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى معالي وزير التموين والاجابة عليه خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: موافقة، البند الذي يلي.

السيد المقرر:

٨) الاقتراح برغبه رقم (٣٣) تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٣، والمقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم ابو زنط، بشأن ان تحسب خدمة العلم السابقة او اللاحقة من مدة التقاعد للموظف الحكومي ومن مدة الضمان الاجتماعي لغير الحكومي.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالته الى سيادة رئيس الوزراء/وزير الدفاع والاجابه عليه خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: موافقة. البند الذي يليه.

السيد المقرر:

٩) الشكوى رقم (٢٧٥) تاريخ

١٩٩٣/١/٢٧، والمقدمه للمجلس من الدكتور محمود حمدان نبابته والدكتور محمد توفيق خضير، بشأن احالتهم على الاستيداع واخرين من وزارة الصحة من اطباء الاختصاص. يطالبون باعادتهم الى عملهم لان مجال اختصاصهم هو العمل في وزارة الصحه وفي مجال الطب الوقائي.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الصحه والاجابة عليها خلال اسبوع).

معالي رئيس المجلس: موافقة. البند الذي يليه.

السيد المقرر:

١٠) الشكوى رقم (٣٣٥) تاريخ ١٩٩٣/٢/١ والمقدمه للمجلس من اهالي منطقة طارق الكوم، وشفا بدران، بخصوص زيادة رسوم الكراجات المقترحه من قبل امانة عمان الكبرى، حيث قررت اضافة مبلغ (١٢٠٠) دينار غرامات لعدم انشاء كراجات لمباني قديمة.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء والاجابة عليها خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: موافقه. البند الذي يليه.

السيد المقرر:

١١) الشكوى رقم (٣٣٦) تاريخ ١٩٩٣/٢/١ والمقدمه للمجلس من اهالي طبربور، شفا بدران، والكوم، بشأن قرار نقابة المهندسين برفع تكلفة المخططات الهندسيه من (٥٠٠ر١) دينار الى (٦٥٠ر٥) دينار للمتر الواحد.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان والاجابه عليها خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: موافقه. البند الذي يليه.

السيد المقرر:

١٢) الشكوى رقم (٣٥٠) تاريخ ١٩٩٣/٢/١، والمقدمه للمجلس من عشيرة العثمان/بني صخر عنهم السيد سوعان النويران، وهي شكوى على مسؤول في دائرة الاراضي بسبب قيامه بعرقلة معاملات الاراضي التي تخصهم، وكذلك اعطاء كتب تفويض وايجار واستئجار في اراضيهم الى من ليس لهم الحق فيها. حسب ما ذكر في الشكوى المقدمه.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير المالية/دائرة الاراضي والمساحة والاجابه عليها خلال اسبوع).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

١٣) الشكوى رقم (٣٦٥) تاريخ ١٩٩٣/٢/٤ والمقدمه للمجلس من مجموعة من الاداريين من موظفي الجامعات الاردنية، بخصوص النظر في زيادة رواتبهم اسوة بزملائهم المدرسين في هذه الجامعات، علما ان عدد ساعات الدوام الاسبوعي لهم تتجاوز ٤٥ ساعة عمل مقابل ٣٦ ساعة عمل اسبوعي لموظفي الخدمة المدنية، مع العلم ان موظفي

الخدمة المدنية قد تمت زيادتهم اكثر من مرة منذ عام ١٩٨٨ ولم يدخل اي تعديل على كادر موظفي الجامعات الاردنية منذ ١٩٨٥/٤/١.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير التعليم العالي والاجابه عليها خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

١٤) الشكوى رقم (٣٧٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/٤، والمقدمة للمجلس من مجموعة من المواطنين عنهم السيد زيد جميل العبوس، بشأن تطبيق نظام التسميه والترقيم على الدوائر والمراكز الحكومية في بعض احياء مناطق امانة عمان الكبرى، حيث ان بعضها ما زالت تحمل اسماء غير رسميه وتتعارض مع نظام التسميه والترقيم الجديد.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء والاجابه عليها خلال ثلاثة اسابيع).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

١٥) الشكوى رقم (٣٨٩) تاريخ ١٩٩٣/٢/٦ والمقدمة للمجلس من المواطن موسى شنان، بخصوص نظام الخدمة المدنية فهو ينظر لكفاءة الشخص المرشح من زاوية المعدل فقط ولا ينظر من ناحية التقدير، كذلك خدمة العلم ليس لها نقاط في نظام الخدمة المدنية.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء والاجابة عليها خلال ثلاثة اسابيع).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس، حقيقة ان هذا الموضوع يدخل ضمن مناقشة اسس التعيين في الوظائف الحكومية الذي عين المجلس موعدا لها، فلا يجوز ان نقول جواز النظر واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء والاجابة عليها خلال ثلاثة اسابيع، نحن نريد ان نقتنع بالاقتراح او بالشكوى حتى نحيلها الى الحكومة لاننا نلزم الحكومة بالاجابة خلال مدة معينة، ثم لا نريد ان تكثر الامور التي فيها منفعة والتي لا يوجد فيها منفعة وتحال ثم تصبح روتينا معينا لدى الحكومة، نريد انتاج من هذه الاحالات، نريد حقيقة ان تهتم الحكومة بهذه الامور اما ان يأتي شخص ويقول لكفاءة الشخص المرشح ولا ينظر من ناحية التقدير كذلك خدمة العلم ليس لها نقاط، قد نقول هذا الكلام في تبادل رأي بيننا وبين الحكومة في جلسة مناقشة الاسس المحددة في الاسبوع القادم، اما ان نحيل هكذا وان ننتظر جواب ونشغل الحكومة على هذا الامر قبل ان نقرره في هذا المجلس بجلسة النقاش فهذا امر لا اراه مجديا، وانا مع حفظ هذا الاقتراح وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: الصلاة والسلام على رسول الله، الحقيقة لا تعارض بين ان يحال للجنة وبين ان تبحث الاسس وتناقش ويعني الحقيقة حينما نحن نكثر من النقاش حول

امور انا في رأيي روتينية شيء من المنطق ان نوافق على قرار اللجنة الادارية وان ينظر في هذا من الجهة المختصة وانا انسب الموافقة على قرار اللجنة الادارية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: موافقين؟ موافقة.

السيد المقرر:

١٦ ـ الشكوى رقم (٤٢١) تاريخ ١٩٩٣/٢/٩ والمقدمة للمجلس من اصحاب صهاريج النضح بمحافظة اربد، بخصوص الضريبة المترتبة عليهم بمعدل (٣٠) دينارا شهريا من قبل هندسة البلديات والبيئة بمحافظة اربد، يطالبون بالتخفيف من هذه الضريبة.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة والاجابة عليها خلال اسبوع).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس، يعني الحقيقة ايضا لما نحن نريد ان نتخذ قرار كمجلس بدنا نعرف مدى تجاوب الحكومة في هذا الموضوع، اما ان نحيل كل شيء المستحيل وغير المستحيل هذا كلام مستحيل، ويجب ان نحترم قراراتنا ويجب ان نحترم انفسنا، الضريبة لا تفرض الا بقانون كيف نطالب تخفيف هذه الضريبة من وزير الشؤون البلدية والقروية، هذا الاقتراح يجب ان يحفظ وانا انسب حفظ هذا الاقتراح، وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا، من يوافق على حفظ هذا الاقتراح؟ تسمعون المقرر؟ تفضل الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: بخصوص هذا الاقتراح او هذه الشكوى ذهبنا الى معالي وزير البلديات وتباحثنا معه في امر هذه الشكوى، القضية تتعلق ان صهاريج النضح اصبح لها مكان مخصص الان بعيدا عما كان عليه سابقا، ويترتب على هذا كلفة تشغيل المكان الجديد ولذلك اهل الصهاريج هم اولى بدفع هذه الكلفة وفرضوا عليهم كل يوم دينار مقابل ان تلقي هذه الصهاريج من هذه النفايات في هذا المكان، الان يطالبوا اصحاب الصهاريج ان هذا الدينار في اليوم كثير، القضية ليست قضية مترتبة على اساس قرار حكومة كما ذكر معالي ابوفيصل، انما هذا اجراء اداري قادم من البلدية على صهريج نضح مقابل كلفة تشغيلية لهذا المكب الجديد، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هل نطرحه للتصويت ابوفيصل؟
من يوافق على حفظ هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام بالوكالة: ١٨ ـ ٦٠.

معالي رئيس المجلس: ١٨ من ٦٠، يوافق على تحويل الاقتراح.

السيد المقرر:

١٧ ـ الشكوى رقم (٤٢٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٠، والمقدمة للمجلس من موظفي المجالس البلدية والقروية في المملكة، يطالبون بشمول وتطبيق نظام الخدمة المدنية عليهم، واحتساب

خدماتهم لدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى، ومساواتهم بباقي موظفي الدولة.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة والاجابة عليها خلال اسبوع).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

١٨ ـ الشكوى رقم (٤٣٧) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٠ والمقدمة للمجلس من موظفي سلطة المصادر الطبيعية العاملين بعقود، بخصوص طلب المساعدة في تحويلهم من موظفين بعقود الى موظفين خاضعين لنظام الخدمة المدنية.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية والاجابة عليها خلال اسبوعين).

معالي رئيس المجلس: استاذ ابوعصام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا اعتقد ان هذه الشكوى واحالتها مخالفة دستورية هناك نظام للخدمة المدنية يحدد صلاحيات التحويل من المياومة الى المقطوع الى العقد الى التصنيف وليس هذا جزء من مسؤوليتنا سند لاحكام المادة (١٢٠) من الدستور التي تترك مثل هذا الامر الى نظام يصدر استنادا لاحكام الدستور، ولست في ذلك مختلفا مع مقدمي الطلب ان كان لهم حق بأن يحولوا اما ان يصبح ذلك قرارا من مجلس النواب اعتقد انه تدخلا في صلاحيات سلطة اخرى لا مجال له، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: حقيقة مداخلتي تتعلق بمدى تأكد الاخوة في اللجنة الادارية حول حقيقة احقية هؤلاء الموظفين في العقود يبدو لي باب العقود وباب المياومة هي من الابواب التي تفتح كثيرا من اعمال غير صحيحة وافتئات على الحقوق، الحقيقة اذا قلنا تحويل الموضوع للحكومة باطلاق الامر قد يعني ذلك فعلا اننا نقر تعيين موظف بعقد تهرب من قواعد مستقرة في نظام الخدمة المدنية واسس التعيينات، قد يعني ذلك حقيقة سيدي الرئيس، لذلك انا حقيقة كنت اتمنى على الاخوة في اللجنة الادارية ان يوضحوا هذه النقطة، انا لا اريد ان اناقض نفسي، كثيرا نشكو من قضية العقود والمياومة وهي التفاف في غالبيتها على قواعد التعيين في نظام الخدمة المدنية، هل مثلت هذه النقطة في اللجنة الادارية؟ وما مدى فعلا احقية هؤلاء الموظفين بالعقود؟ ثم كيف نطالب بأن يعينوا مصنفين اذا كانت القواعد غير منطبقة عليهم هذه قضايا اعتقد ان اللجنة قد تكون بحثتها لكن ارى ان تضعنا في الصورة حول هذه القضية، وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: سيدي بالنسبة للمياومة كما تعلم في نظام الخدمة المدنية المياومة ليست وظيفة عامة وبالتالي ابتداءا كما ذكرت لا يصح للوزير ان يعين على الوظيفة العامة انسان في المياومة، لكن زي ما بقولوا بالمثل الشعبي «خطأ شايع ولا صواب منسي».

الذي يسير عليه الوزراء في قضية المياومة وقضية المياومة اولا انهم يعينوا في المياومة على وظيفة عامة بالرغم من وجود نظام ينص على ان المياومة ليست وظيفة عامة ولا يجوز التعيين عليها، اما بالنسبة للعقود فما جاء في نظام الخدمة المدنية الموظف في عقد لا يحول الى موظف مصنف الا ان ينفك عن وظيفته اولا ثم يقرر تعيينه في وظيفة مصنفة، اما ان ينقل من عقد الى وظيفة مصنفة لا يجوز، لكن الذي درج عليه الوزراء انهم يحولون من عقود الى موظفين مصنفين خلافا لنظام الخدمة المدنية، وهذا الكلام عندما طلبوه قالوا اسوة بالناس الذين سبق للوزير وان اجرى عليهم مثل هذا التحويل، فنحن اذا اردنا ان نقف من الوجهة القانونية فيها انه لا يجوز بأي حال من الاحوال حقيقة اما كما درج عليه العرف العامل مع الوزير فقد حولوا في المياومة وحولوا في العقود، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد داود قوجق رئيس اللجنة الادارية: بسم الله الرحمن الرحيم،

الواقع اي اقتراح او شكوى عندما نحول الى الحكومة لا يعني ان المجلس اتخذ قرار بتنفيذ ما في الشكوى او في الاقتراح وانما يعني ذلك دراسة الامر باعتبار ان الحكومة او الوزير المختص لديه المعلومات الكافية عن الموضوع والاجابة بعد الدراسة، لذلك لا يعني تحويلنا الزام الوزير المعني في هذا الموضوع هذه نقطة، النقطة الثانية حقيقة نحن كلجنة ادارية عندما يأتيني شكوى من وزارة او مؤسسة لا نملك الادلة والوسائل والمعلومات حتى نستطيع ان نقول، هل هم محقين بهذا الطلب ام لا؟ الذي يستطيع ان يقرر ذلك الوزارة المعنية التي لديها الملفات والمؤهلات المختلفة، لذلك نحن نحول للدراسة والاجابة، ولذلك تحويلنا لا يعني الزام، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس، انا اثني على الاقتراح الذي جاء بحفظ هذه الشكوى واضيف ايضا مع تثنيتي الكاملة على ما قاله معالي ابوعصام انه حتى العقود هي خاضعة لنظام الخدمة المدنية فكيف نقول نحول هذه الشكوى الى الوزير المختص لينقلهم من نظام العقود الى نظام الخدمة المدنية، حتى العقود موجودة في نظام الخدمة المدنية، وموجودة في نظام الخدمة المدنية صادر بمقتضى الدستور، فأولى بنا ان نحفظ هذه الشكوى افضل، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم، انا احيل الاخوان الى اجابة احدى الوزارات التي وصلت اليهم اجابة على سؤال احد النواب وفيها من عينوا عام ١٩٩٢، بعقود ثم صنفوا في موازنة الـ ١٩٩٣، ولعل الأسماء موجودة بين ايديهم والشكوى تقول بأن يعامل هؤلاء بهذه الوزارة مثل نظرائهم اذن هناك في تجاوز او في عدم مساواة واذا كان مجلس النواب لا تمتد رقابته لمثل هذا فانا لا ادري بعد شوي وين راح يكون النواب غير المصالح الخاصة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. الحقيقة انا كنت اود ان الصورة التي عرضها معالي رئيس اللجنة القانونية سليم الزعبي هي تناقض هذه الصورة تماما، هو ينتقد اناس بعقود رواتبهم أعلى من المصنفين ولهم حقوق وامتيازات وما الى ذلك، هذه الحقيقة الشكوى او هذا الطلب من ناس يزعمون انهم بحالة اذا صنفوا تتحسن احوالهم اسوة بنظرائهم، والحقيقة شيء منطق ان تحال الى الجهة المختصة لتبحث ذلك وانا اقترح التصويت على الموافقة على تنسيب اللجنة الادارية، وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هناك اقتراح بحفظ هذه القضية، من يوافق على حفظ هذه القضية؟ لا تستحق اكثر من هيك استاذ عبدالسلام قضية واضحة، من يوافق على حفظ هذه القضية؟ الاصوات.

موافق عليها وترسل، البند الذي يليه السيد المقرر.

السيد المقرر:

١٩ ـ الشكوى رقم (٤٤٥) تاريخ ١٩٩٣/٢/١١ والمقدمة للمجلس من موظفي مستودعات تموين الرصيفة، بخصوص مساعدتهم في تصنيفهم، حيث ان وزارة التموين يعمل بها مجموعة كبيرة على حساب الانجار وبراتب مقطوع منذ فترة طويلة.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير التموين والاجابة عليها خلال ثلاثة اسابيع).

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكرا معالي الرئيس، انا اعتقد ان الامور قد تجاوزت حدودها، ان التصنيف خاضع لنظام الخدمة المدنية ولجدول التشكيلات، ما رأيكم لو لم يكن هناك وظائف شاغرة لهذا الامر، انا اعتقد ان الامر بدأ ينزلق قليلا، قليلا لنتدخل غدا في تعيين موظفين واضاعة جهد هذا المجلس، ولذلك ارجو ان نصر مرة اخرى على ان هذه الشكوى ليست جديرة بالبحث، شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: معالي الرئيس، الحقيقة لابد من توضيح هذه النقطة التي اصبحت تثار في كل قضية، اذا قلنا واخذنا بمبدأ بأن كل شيء ينظم بقانون او ينظم بنظام لا يجوز لهذا المجلس التدخل به وان فلان او احد من الوزراء او غيره اتخذ صلاحياته بموجب هذا النظام او بموجب الصلاحيات المعطاة له فاننا نجانب الحق والصواب نحن كمجلس نواب، بصرف النظر عن الحكومة اي حكومة نحن لنا صلاحية الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية بموجب الدستور هذه الرقابة تمتد الى كل تصرف قانوني او غير قانوني، اذا كان التصرف يستند الى قانون يستند الى صلاحيات منوطة بالشخص

بموجب قانون او نظام فنحن نراقب صحة انطباق هذا القرار، وصحة هذا التصرف على القانون والنظام الذي اعطاه تلك الصلاحية لذلك انا لا اجد ان هناك تدخل بمعنى التدخل من مجلس النواب بصلاحيات السلطة التنفيذية في مثل هذه الامور، مجلس النواب ينظر فقط في شكاوى يرى انها محقة او غير محقة ولا يفرض قراره على الحكومة، وانما يحيلها الى الحكومة لتدرسها ضمن الاطر والاسس والقواعد المتبعة وضمن القوانين التي تحكم اي عملية من هذه العمليات، وبامكان الحكومة عندئذ ان تجيب بان هذا لا ينطبق عليه هذا الامر او ذاك وهكذا، اما ان نقر هذا المبدأ بأنه لا يجوز لنا ان نتدخل فيعني ذلك الغاء الرقابة البرلمانية على اي عمل من اعمال السلطة التنفيذية، لان كل عمل من اعمال السلطة التنفيذية يستند في الاصل اما الى الدستور او الى قانون او الى نظام.

معالي رئيس المجلس: شكرا، دكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس من خلال اطلاعي على كثير من القضايا في هذه الموضوعات المتشابهة يتبين ان هنالك خلل فبعض الموظفين يحول خلال سنة او سنتين بعضهم يمكث اكثر من ذلك وهذه في الحقيقة تدل على عدم المساواة او على عدم التزام الانظمة في هذه القضايا، وما دام الامر وجواز النظر فتحويله الى الحكومة لتطالع هذه المسألة ولتقول كلمتها في المسألة فاذا كان فعلا هذه الشريحة تطبق عليها الانظمة ولا يستثنى احد من التطبيق ولا يوجد احد تقدم على زملائه وما شابه ذلك وفي التزام حسب السنوات الى غير ذلك، فعندئذ يكون جوابها النظام نلتزم به، لكن اذا تبين ان هنالك خلل في هذا الجانب او في غيره فلابد من اصلاحه ولذلك ارى ان القضية ليست تدخلا في شؤون الحكومة بمقدار ما هي عبارة عن تشاور مع الحكومة في هذه المسائل وممارسة سلطة المجلس الرقابية في هذا الجانب، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هل ترون استمرار المناقشة ولا تصوتون عليه؟ من يرى حفظ هذا الموضوع؟ من يرى الحفظ؟

السيد الأمين العام بالوكالة: ١٢ ـ ٦١.

معالي رئيس المجلس: ١٢ من ٦١ . لم ينجح وموافقة على احالة الشكوى.

السيد المقرر:

٢٠ ـ الشكوى رقم (٥٠٧) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٧، والمقدمة للمجلس من موظفي سلطة الطيران المدني، بخصوص الاختلافات في تطبيق احكام نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ عليهم. الامر الذي ادى الى تنزيل رواتبهم بمقدار الثلث ووقف صرف مكافأة راتب الثالث عشر يطالبون بتعديل المادة ١٦٧/ب من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بحيث يشملهم نظام الحوافز.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى سيادة رئيس الوزراء والاجابة عليها خلال ثلاثة اسابيع).

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر:

٢١ ـ الشكوى رقم (٦٠٥) تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧ والمقدمة للمجلس من المتقاعدين المنتفعين من مؤسسة الضمان الاجتماعي، بخصوص مطالبتهم بزيادة رواتبهم التقاعدية.

(ترى اللجنة جواز النظر واحالتها الى معالي وزير العمل والاجابة عليها خلال اسبوعين).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

معالي رئيس المجلس: موافقة، شكرا الاستاذ المقرر، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الأمين العام بالوكالة: شكراً معالي الرئيس.

٢ ـ استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية ولجنة التربية والتعليم حول القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨، قانون التربية والتعليم.

ملاحظة اعتباراً من المادة (١٤)

معالي رئيس المجلس: استاذ مقرر اللجنة القانونية، تفضل استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس، اقترح تقديم البند المتعلق بقانون نقابة المعلمين على البند المتعلق بقانون التربية والتعليم لان قانون التربية والتعليم قانون مؤقت ومشروع قانون نقابة المعلمين مشروع قانون فأمل ان ننجز مشروع قانون نقابة المعلمين حتى لو تأخرنا في قانون التربية والتعليم فهو قانون مؤقت ونافذ المفعول.

معالي رئيس المجلس: اتوقع ان هذا الامر اذا سمحتم لي انا قصدت حقيقة ان الحق قانون نقابة المعلمين خلف هذا القانون مباشرة للاهمية وحتى نكمل الموضوع كله، كما تعلمون ان قانون التربية والتعليم هو القانون الأم ويتبعه قانون النقابة للعاملين في هذا القانون الاول، واجد ان الامر لا يتعدى خلال الاسبوع هذا والاسبوع القادم ينتهي كل هذا، ولا اجد حقيقة الا وضعه امام ما يجب ان اضعه اصلا بعد القانون حتى ينتهي، لكن قصدت منه الاستعجال، ولهذا أجد ان القانون الام هو الاصل ثم يتبعه قانون النقابة مباشرة خلال الاسبوع هذا والقادم ان شاء الله الامر منتهي كله؛ وينتهي الامر كله ان شاء الله فقط نريد همتكم الان تساعدونا في النقاش، تفضل استاذ المقرر المادة (١٤).

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: المادة كما وردت بالقانون المؤقت.

الفصل الرابع

٤ ـ جهاز وزارة التربية والتعليم

المادة ١٤ ـ ينظم جهاز الوزارة على الاسس التالية:

أ ـ تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة انجازه وذلك وفقا لنظام التنظيم الاداري للوزارة.

ب ـ ان يتناسب عدد العاملين في الـوزارة والميـدان مـع عـدد الـطلاب والمعلمين في جميـع المؤسسات التعليمية الحكومية والخـاصة بصـورة تمكنهم من القيام بأعمالهم وانجاح عملية التربية والتعليم.

قرار لجنة التربية والتعليم

شـطب عبـارة (عـلى الاسس التـاليـة) والاستعاضة عنها بعبارة (وفق التنظيم الاداري للوزارة) حسب الاسس التالية:

أ ـ شطب كل ما ياتي بعد كلمة «انجازه».

اضافة فقرة جديدة (جـ) بالنص التالي:

تشغل القيادات الادارية في مركز الوزارة ومديريـات التربيـة والمدارس وفق اسس تضمن مصلحة العمل ومتطلباته وتطوره وتـراعي حقوق المـوظف بموجب كفـايته وأقدميته ومؤهله ودرجته.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في القانون المؤقت.

معالي رئيس المجلس: هذه اعـادة لهذه المـادة وقد نـوقشت ولم يتم اتخاذ قـرار بشـأنها بـالجلسة الماضية، وارجو ان نبدأ من حيث انتهينا في الجلسـة الماضيـة، كان هنـاك اعتـراض او اعتراضات وكان هناك تعليق لمعالي وزير التربية والتعليم على الموضوع ونستمر الان بـالمناقشـة لهذه المادة، الشيخ علي الفقير.

الـدكتـور عـلي الفقـير: شكـرا معـالي الرئيس، هناك اقتراح في الجلسة السابقة يدفع بعدم دستورية هذا الفصل كاملا ولذلـك وقد استوعب النقاش هذا الموضوع استيعابا كاملا وصورة واضحة للمجلس الكريم لذلك اقترح ان يصـوت على هـذا المقترح وهـو الغاء هـذا الفصل كاملا بأنه يجب ان يصدر بموجب نظام وليس بقانون، لذلك اقترح التصويت على هذا حتى نمضي فيما بعد في قضية الفصل الخامس، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ علاوي.

السيـد عبدالحفيظ عـلاوي رئيس لجنـة التربية والتعليم: ارجو ان اذكر الاخوة الزملاء ان الوزارات التي لم يشتمل قانونها على مثل هذه القضايا تعاني من فساد اداري وتعاني من تعسف في نقل الاجهزة الادارية، المدير يصبح رئيس قسم ورئيس القسـم يصبح مدير لعدم وضوح مثل هذه القضايا، ان قانون التربية والتعليم لا يعقل ان لا يشتمل على مبادىء وقوانين تتعلق بجهاز وزارة التربية والتعليم كأسس واطار عام وتبقى للوزارة التنظيمات والتفصيلات في هذا، وانا احب ان اذكر اخواني لان كثير من الوزارات التي ليس لـديها مثـل هذا ونحن نعـتز بـوزارة التربية والتعليم انها الوزارة الوحيدة الاولى التي وضعت تنظيم هيكلي ووضعت قانون هو الذي حمى هذه الوزارة من كثير من الهزات ورغم ان جهازها كبير لكن هذا الجهاز بقي على ما يقال بقي افضل بكثير لوجود مثل هذه المـواد وهذا القانون، اذكر بهذه القضية ولدي وثائق حول وزارات تعاني وتعاني لعدم وجود مثل هذا الاطار العام في القانون، وشكرا. لذا ارى ان يصوت على قرار لجنة التربية او اللجنة القانونية ونمضي، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيـد عبدالـرؤوف الروابـدة: شكرا معـالي الرئيس، ليس مـوضوع النقـاش مدى حاجة وزارة التربية والتعليم الى تنظيم اداري لان من المسلم به ان اي مؤسسة بحاجة الى نظام للتنـظيم الاداري، نحن نتنـاقش عن نقـطة دستورية التنظيم الاداري وترتيب جهاز الخدمة المـدنيـة ورد الـدستـور بــه نص صـريــح في المادة (١٢٠) انه ينـظم بموجب انـظمة تصـدر بمقتضى الدستور ولا تصدر بمقتضى القانون، والقانون لا يلغو فلا يعيد ذلك النص ولو موافقا للدستـور في نص قـانـوني الاصـل ان نلتــزم بالدستورية واعتقـد ان الدستـورية ليس فيهـا تصويت اذا طرح رأي يطعن في دستورية قانون لا يصبـح الموضـوع موضـوع للتصويت وانمـا يحسب به وفقا لاحكـام الدستـور وهو العـودة للمجلس العالي لتفسير الدستور فليس من حقنا ان نصوت على ان موضوع دستـوري. ويتبين بعدئذ انه ليس دستوريا من هنا سيدي الرئيس، فانني اقترح احالة الفصل الرابـع الى المجلس العالي لتفسير الدستور لبيان مدى دستوريته مع اننا الذين طعنا بعدم دستوريته نؤمن بنصوصه والحـاجة لهـا ويجب ان تكون مـوجـودة ولكن مـوقعها نـظام الخدمـة المدنيـة ونظام التنـظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم، شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، ارجو ان يكون واضحا ان ما هو مقترح الان وعليه تثنية هو حذف المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) وقد يطال مـواد اخرى مثل المادة (٢٥) اللي هي في فصل اخر وقد يطال مواد اخرى فأرجو النظرة الشمولية لهذا الموضوع على اساس اتخاذ القرار ان يكون لا يعيدنا الى المربع الاول في هذا القانون، فالنقاش اقتراح بحذف هذه المواد لعدم الدستورية مطروح على المجلس الكـريم، الاستـاذ رئيس الـلجنـة القانونية.

السيــد سليم الــزعبي رئيس اللجنــة القانونية: شكرا معالي الرئيس، حقيقـة الامر يجب ان نفرق بين نص يناقض حكما دستوريا، وبين نص لا يناقض حكم دستوري، هذه قضية في غـاية الاهميـة لـو قـرأنـا المـادة (١٢٠) من الدستور تقول تلك المادة ان التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيـلات دوائر الحكـومة ودرجـاتها واسمـائها ومنهـاج ادارتهـا وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الـوزراء بموافقـة الملك، الامر يتعلق بمنهــاج ادارة وزارة التــربيــة والتعليم والزملاء واخص بالذكر معالي الاخ عبدالرؤوف الروابدة يقول ان ادارة وزارة التربيـة والتعليم هنالك تنظيم لادارة وزارة التربية او نظام لادارة وزارة التــربيــة والـتعـليم صــادر بمــوجـب المـادة (١٢٠) وهـذا صحيـح وانـا اتفق معـه بذلك، وايضا هنا قانون للتربية والتعليم ويقول الزميل ان القانون ينظم ما نظمه النظام هكذا افترض انه يقال يقول ذلك، ويخرج في نتيجة ان في ذلك مخالفة للدستور، حقيقة الامر لا ليس هنالك مخالفة للدستـور هذه نـاحية لان المـادة الاولى في الفصل الرابع اللي هي المـادة (١٤) تقول تنظيم جهاز وزارة التربيـة والتعليم وفق

نـظام ادارة وزارة التـربيـة والتعليم، يعني مـا خـرجت عنه والنـظام هـذا دستـوري، نـظام دستوري بقوة القانون بالمناسبة يعني عندما يحيل القانون الى قانون اخر لا يعني ذلك اننا خالفنا الـدستور تحت اي ظـرف من الـظروف هـذه ناحية، الناحية الاخرى باقي المواد اذا قرأناها تتحدث عن الشروط الواجب توفرها في المعلم مثلا، معلم المرحلة الالـزامية معلم المـرحلة الثانوية، شروط وليست ادارة انـا بقول بـدي معلم من المرحلة الابتدائية هكذا، معلم المرحلة الثانوية بشروط كذا، المشرف التربوي شروط تتعلق بـالمشرف التـربوي هـذا امـر ليس امـر اداري، امـر يتعلق بمشغـل المـركـز وليس في المركز، القضية قضية المديريات خلاف وكـذا متفقين وفق نظام ادارة وزارة التربية والتعليم، لكن مـدير المـدرسـة معلم المـدرسـة المشـرف التربوي. . . الخ، وضعت شروط في قانون التربية والتعليم وهو قانون ينظم التعليم وينظم التربية في آن واحد وينظم ايضا ويحدد الشروط الـواجب تـوافـرهـا فيمن يحقق التعليم ويحقق التربية على اكمل وجه بينما هناك تنظيم اداري لكي كيف ندير الوزارة لا كيف نقيم التعليم، كيف ندير الوزارة؟ ولا كيف ندير التعليم، هذه ناحية ثانية، الناحية الثالثة ايضا سيدي الرئيس قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤، هناك فصل خاص فيه يتكلم وهذا القانون بقي ساريا حتى صـدور القانـون المؤقت عام ١٩٨٨، قـانـون التربية والتعليم فيه فصل خاص يتعلق بجهاز وزارة التربية والتعليم في المـواد (٧٨ الى ٨٩) توسع كثيرا حتى في ادارة وزارة التربية والتعليم ولم نقل ان ذلك غيردستوري، وكان هناك ايضا نظام التنظيم الاداري في وزارة التربية والتعليم رقم (٣٩) لسنـة ١٩٧١، واللي حقيقـة معالي نائب رئيس الوزراء وزيـر التربيـة والتعليم في الجلسة الماضية استأذن المجلس او خرج واخذ معلومـات عن كيفية صـدور هذا النـظام، لو رجعنا الى هذا النظام نجد انه صدر هذا النظام بمقتضى المـادة (١٢٠) من الـدستـور صحيـح والمـادة (١١٧) من قـانـون التـربيــة والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤، المادة (١١٧) تقول ان صدور الانظمة وفق احكام هذا القانون، يعني هذه نقطة حقيقة احببت ان اضيفها تزيدا حقيقة هي لا حاجة لها لكن ايضا وجـد نظام اداري ووجد قانون التربية والتعليم تحدث عن الجهاز الاداري في قانون الـ ١٩٦٤، بتوسع كبير، هنا توجد مادة واحدة المادة (١٤) تحدثت عن تنظيم وزارة التربية والتعليم الاداري وحقيقي مـزيد من الحـرص قالت وفق التنـظيم الاداري ما عـدا ذلك من مواد الفصل لرابع اللذي يطالب بعض الزملاء بحذفها هي امـور تتعلق بشروط يجب توفرها في المعلم في مديـر المدرسـة في المشرف التربوي. . الخ، فقط وهذه امور يجب ان تكون مثني هذا القانون سيدي الرئيس لا خشية ولا خوف من ان هذا الفصل غير دستوري حقيقة ما في اي مخالفة لاي حكـم دستوري وشكرا معالي الرئيس.

معــالي رئيس المجلس: شكــرا لكم، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. بالاضافـة الى ما قـاله رئيس اللجنـة القانـونية اضيـف حينـما نقول ان هـذا الفصل عدم دستوري يعني إن هذه المواد باطلة ولا تنتج اثارا وكل ما انتجته من اثار ينبغي ان يعاد النظر فيها لانه ما بني على باطل فهو باطل ويترتب على هذا مقاضاة ويترتب على هذا طعون واجراءات كبيرة جدا ينبغي ان نستوعبها اذا قلنا ان هذا الامر غير دستوري مع انني اؤمن ان هذه دعوى تحتاج الى برهان بل البرهـان بعكسها تمـام لا تنـاقض ولا ينص الدستـور بالـرفض الامر الاخر ان هذا قانون مؤقت وهو ايضا بمـوجب الدستور في غيـاب السلطة التشريعيـة السلطة التنفيـذية تضـع هذا القـانون المؤقت فـاذا مـا اجتمعت السلطة التشريعية تنظر في هذا القانون لتحيله من قانون مؤقت الى قانون دائم وحتى لو بقي قانون مؤقت يمكن جميع اثاره بلا استثناء، القانون يا سادة هو يوضـح سياسـة التعليم في البلد وبـالتالي هـذه السياسـة ينبغي ان تكون واضحة في جميع بنودها وكذلك كوادرها، اكرر ان الغاء هذا الفصل يترتب عليه فراغ تشريعي لان كثير من الامور بنيت على هذه المواد ومن ثم حين يحضر هذا الفراغ التشريعي يوجد ارباك جـديد لجميـع الجهات المختصـة لتطبيق هـذا القانون، وبناء عليه انسب المـوافقة عـلى قرار اللجنة القانونية والتصويت على ذلك، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ الكوفحي.

الـدكتـور احمــد الكـوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة استغرب من اخـواننا النواب، كيـف يطالبون بأن تحكم هذه الفصول او موادها بنظام ولا يطالبون أن تحكم بقانون؟ مـع ان القانـون يجعل الـرقابـة ابتداءا لمجلس النواب بينما النظام تضعه السلطة التنفيذية من خـلال اجهزتهـا المتخصصة ويمـر عـلى ديـوان التشريع ثم يقره مجلس الوزراء ثم يقرن بالارادة الملكيـة فاذا اضيفت بجهـد السلطة التنفيذيـة جهـد السلطة التشريعيـة فهو اولى ومن جهـة اخرى هذا القانون وضعـه العاملون في حقـل التطوير التربوي ثم هم ادرى بخصوصيات هذا القانون فاذا وضعوه في هذه الصيغة فالاولى ان نتجــاوب مـع هــذه الـرغبــة من العــاملين المتخصصين في الميدان، وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: شكـرا، استـاذ حسين مجلي.

السيـد حسـين مجـلي: شكـرا سيــدي الـرئيس، الواقـع بمراجعـة المـادة (١٢٠) من الدستور تقول التقسيمات الاداريـة في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومـة، تعني ايضا تشكيلات دوائر الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية وكذلك ودرجاتهـا واسمائهـا ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين المـوظفين وعـزلهم اطلاقا، هذا معناه ايضا في كافة انحاء المملكة هذا هو الذي يقتصر اذا كان التنظيم في المملكة الاردنية الهاشمية حقيقة هذا يدخل في باب نظام الخدمة المدنية؟ اما في هذا الفصل، هل نحن نـنـظم اي شيء يـدخــل بمــا نصت عليــه المادة (١٢٠) اطلاقا لا الواقع هذا نحن ننظم شيء يتعلق في وزارة التربية والتعليم ولا شأن له اطلاقا بما دخل في نطاق المادة (١٢٠) ولذلك انا استغرب مقولة ان هذا يتعارض مع الـدستور ومع ذلك وبفرض انه يتعـارض مع الـدستور ونحن ندرك ان الدستور هو القـانون الاعـلى الذي يعلو على كل القوانين، فهل يا ترى النص

الذي يتعارض مع الدستور عندما يدفع به امام المحاكم لكي لا يعمل ويعمل القانون الاعلى هو نقول ذلك عندما نحذف النص، النص الغير موجود اللي لم يدخل في القانون هو الذي يتعارض مع الدستور، الاصل ايها السادة ان النص الذي يتعارض مع الدستوري لاحكم عليه انه متعارض مع الدستور ان يكون موجود في القانون، ليس في عالم الغيب غير موجود، ولذلك في البناء القانوني للدولة توجد ويشرع المشرع نصوص يمكن ان يشرع المشرع مخطئا وطبعا المشرع يجب ان يتجنب ان يضع تشريع مخالف للدستور لكن ايضا رغم حرص المشرع على وضع قوانين لا تتعارض مع الدستور يمكن ان يوجد نصوص تتعارض مع الدستور لكن الاصل وجودها لا حذفها ولست ادري ان كنت اوضح نفسي جيدا في هذه النقطة، فاذا حتى لو كان كما يذهب البعض انه معارض للدستور الاصل ان يكون موجودا ليحكم الجهة التي لا تعمل هذا النص بوجود هذا النص انه معارض للدستور وليس بحذفه ولذلك حقيقة، اذا حذف هذا النص نحن هدمنا قانون التربية والتعليم كله والواقع بحاجة يصير الى اعادة كاملة له لنرى كيف نبني هذا القانون بناءا جديدا مع حذف هذه الفصول، لذلك انا اعود لاقول ان هذه النصوص ليست معارضة للدستور وارجو المجلس ان يصوت على بقائها لانها ليست متعارضة مع الدستور وحتى لو كانت متعارضة الاصل بقائها ليحكم لها فيما بعد انها متعارضة او غير متعارضة ولا نقرر الآن ذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هل تصوتون؟ هناك رأي وثني عليه، ان المواد من (١٤ الى ٢٢) والفصل الرابع جهاز وزارة التربية والتعليم يطلب حذف هذه المواد لمعارضتها بالدستور، من يوافق على ذلك؟

تأتي لاحقا لكن الان لم اسمع وثني عليه، اللي سمعته هو تقرير ان حذف هذه المواد المعارضة للدستور هذا الاساس بعديها يأتي العلاج الامر موضوع ثاني، من يوافق على هذا الاقتراح بحذف المواد من (١٤ الى ٢٢) وهو الفصل الرابع من هذا القانون او مشروع القانون، من يوافق على ذلك؟ رجاءا الايدي ترفع وتعد.

السيد الأمين العام بالوكالة: ٨ ـ ٥٥.

معالي رئيس المجلس: ٨ من ٥٥، اذا نستمر بالنقاش في المواد، مادة مادة، الاحالة متى الآن؟ الاحالة نحن نناقش ما هو وجه الاعتراض، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: سيدي الرئيس، المجلس صوت على السير بهذه المواد وانا مع تصويته هو حر بقراره. لكن حماية للدستورية نستمر بالدراسة وبالاقرار ولكننا نرسل هذه المواد الى مجلس . . .

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم خليه يكمل.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: يا سيدي فيه خبراء وفقهاء التربية والتعليم نستأذنهم، نحن نحكي نص قانوني يا سيدي، نحكي نص قانوني خليهم يتركوا الخبرة.

معالي رئيس المجلس: يا أخي خليه يحكي، كل واحد يأخذ دوره.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: الموضوع المطروح موضوع دستوري وليس ما نوقش في اللجنة القانونية او لجنة التربية وقرار المجلس كان واضحا، اذا طرحت نقطة جديدة يتحدث بها سيدي الرئيس، انا ما اقوله نحن نسير ونقر ولا نأخذ القانون وليصدر القانون لكن حماية للدستورية، اقول لماذا لا نرسلها ونستمر بالاقرار ولا نتوقف؟ شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: معالي الرئيس حقيقة الاستاذ عبدالرؤوف بالتالي اتفق معنا قال نستمر في القانون. فنستمر يا سيدي الحقيقة اريد ان اقول شيئا ان الاقتراح بالاحالة لديوان التشريع العالي ما حد ثنى عليه فنياً، على اي حال نستمر يا معالي الرئيس نستمر.

معالي رئيس المجلس: نستمر توكلوا على الله، استاذ حسني خلينا نمشي، تفضل.

الدكتور حسني الشياب: بالنسبة للموضوع انا ارى ان نصوت على الاقتراح، ونصوت على الاقتراح خير من ان نبقي الامرمعلق نمشي في القانون ونحول الموضوع الى المجلس العالي.

معالي رئيس المجلس: المادة (١٤) معروضة على المجلس الكريم. عندنا النص المقدم في القانون المؤقت، عندنا اقتراح من اللجنة التربوية واللجنة القانونية توافق على ما جاء في القانون المؤقت، من يوافق على رأي اللجنة القانونية؟

السيد الأمين العام بالوكالة: ٤١ ـ ٥٥.

معالي رئيس المجلس: ٤١ من ٥٥. وموافقة على المادة (١٤) (أ وب). المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ١٥ ـ تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربية والتعليم يرأس كلا منها مدير للتربية والتعليم ويساعده عدد من الموظفين، وتناط بالمديرية مسؤوليات العمل على انجاح عملية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء وتطويرها.

قرار لجنة التربية والتعليم
موافقة.

قرار اللجنة القانونية.
موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة، الاستاذ الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس، حقيقة في عندي مجرد استفسار من معالي وزير التربية جاء في هذه المادة، تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربية والتعليم، وعلى سبيل المثال وليس الحصر انه لا يجوز احداث اكثر من مديرية في محافظة، فعلى سبيل المثال، محافظة مثل الزرقاء او المفرق كيف يستطيع سكان الازرق والحلابات والضليل ان يتوائم طبيعة عمل التربية مع محافظة الزرقاء نرى عدد السكان يزيد عن (٧٠٠) الف وكذلك محافظة

هكذا من الأصل

المفرق لانه ليس فيها الوية، فكيف امكانية مواثمة هذا الامر بالنسبة للتربية والتعليم؟ الا يمكن لنص معين يعرف بالتأكيد اكثر من قبل التربية والتعليم ان يكون هناك نص يعمل على مواثمة هذا الامر وكما قلت ان يحدث في كل محافظة مديريتين او ربما على سبيل المثال ربما ثلاثة اقضية متقاربة بالامكان احداث مديرية تربية وتعليم لها. لانه ليس الامكان الان ان نناقش وزير الداخلية بأمر من هذا، وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: الدكتور الزبن اراه امر وجيها واستجابة للفكرة التي اقترحها ارى ان يصبح النص على الوجه التالي، تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربية والتعليم او اكثر.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: فقط من باب الصياغة تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربية والتعليم يرئس كل منها ضمير عائد الى مديرية التربية والتعليم، مدير يعني لماذا نكرر مدير للتربية والتعليم مرة اخرى هذا التكرار لا مبرر له يرأس كل منها مدير ويساعده عدد من الموظفين، هذا تزيد لا قيمة له.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبد الباقي.

السيد عبد الباقي جمو: اضافة كلمة او اكثر.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: لا مانع لدى اللجنة القانونية اذا سمح لي الأخوان او لدي من اضافة عبارة او اكثر واعتقد ان رئيس لجنة التربية يوافقني الرأي في هذا الكلام، لا مانع من اضافتها.

معالي رئيس المجلس: معالي الأستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: معالي الرئيس الموضوع المطروح يتعلق باللغه وهذا الامر يعود للقانونين لتفسير اللغه في واقع الأمر وزارة التربية والتعليم لم تكن تفهم من الماده (١٥) بأنه لا يجوز انشاء الا دائره واحده للتربيه والتعليم في المحافظه او الدائره، عندما قال القانون تنشاء في كل محافظة ولواء مديريه للتربية والتعليم يرأس كل منها، كانت تعتقد بأن هذا النص بأنه اذا وجد لواء او محافظه فيترتب على الوزارة ان تنشأ بها مديريه للتربيه والتعليم ولكن قد يستدعي الأمر انشاء اكثر من مديرية في المحافظه كما حصل في عمان، في محافظة عمان ثلاث مديريات للتربيه والتعليم مديرية في عمان الأولى مديرية في عمان الثانيه، ومديريه في الضواحي وهي كلها تقريباً محافظه واحده، لذلك اذا كان المجلس يرى بأن في هذا النص من ناحيه لغويه حصر وقصر بأنه لا يجوز انشاء الا مديريه واحده بأعتقادي ان الأعتراض واضح، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ان يكون ما قاله معالي الوزير واضحاً ولا مشكلة في

ذلك، يعني عمان كان فيها (٤) مكاتب تربية وكل واحد مديرية تربية، الزرقاء (٢) كان، الأن فيها عمان (٢). مثل ما تكلم معالي الوزير، هل هذا يكفي؟ يعني لم يفهم على الأطلاق انه مقصور على مديرية واحده وما هو معمول به من سنوات طويله هو هذا النص ويفي بالحاجه، الشيخ العلاونه.

السيد محمد العلاونه:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس، انا اعود لأطرح ملاحظات حول هذا الفصل. هذا الفصل هو عبارة عن آلية لتنفيذ العملية التربوية بموجب هذا القانون، واعتقد ان وضع هذه الاليه بقانون يحدث صعوبه قد لا يمكن تجاوزها عندما تنشاء مشكلة تحتاج الى حل.

معالي رئيس المجلس: نحن صوتنا عليها اذا سمحت، لا يجوز بحث ما تم اقراره الآن.

السيد محمد العلاونه: معلش يا سيدي هذه ليس مادة وحده هذه فصل كامل.

معالي رئيس المجلس: نحن عرضنا المواد بالفصل كلها، تم التصويت واتخذ قرار بأغلبيه كبيره جداً لا يجوز العوده لموضوع تم اتخاذ قرار به من المجلس، لا يجوز استاذ اذا سمحت، الفصل كله الأستاذ العلاونه، جهاز وزارة التربيه والتعليم من (١٤ الى ٢٢) تم اقرارها بأغلبية كبيره انها مقبوله والمبدأ هذا يجب ان تأخذ به عفواً أخ ابو مهدي.

اي ملاحظة ثانيه، الماده (١٥). موافقة؟ موافقة على الماده (١٥). الماده (١٦).

السيد المقرر: الماده كما وردت في القانون المؤقت.

الماده ١٦ـ يشترط في رؤساء الاقسام والاعضاء الفنيين المختصين في مركز الوزراة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والالويه ان يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليميه وان يكونوا ذوى خبره تربويه لا تقل عن خمس سنوات.

قرار لجنة التربيه والتعليم
موافقة

قرار اللجنة القانونية
موافقة.

معالي رئيس المجلس: الأستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: هذه النقطه فيها من الجانب الفني المتميز وتشير الى رؤساء اقسام واعضاء فنين لذلك فأنا ارى انه ان تضاف في نهاية هذه الفقره ويفضل ان يكون حاصلاً على الشهاده الجامعيه الأولى وذلك لكون ان هذه العمل يحتاج الى نوع من الكفاءه يجب ان تكون قادره على تحمل مثل هذه المسؤوليات عندما ينص على ان يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليمه قد يغني في هذا الموضوع حملة الدبلوم ومثل هذا العمل الفني المتخصص يفضل ان يكون من الجامعين لذلك اقترح ان تضاف ويفضل ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في نهاية المادة (١٦). وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: معالي الرئيس، هذا موجود في ماده اخرى لأن شرط التأهيل للتعليم قادم في ماده ثانيه من هو المؤهل للتعليم ويشترط فيه في رياض الاطفال وان يكون حاصل على الدرجة الجامعية الأولى، وبالتالي هذا وارد في ماده ثانيه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اي ملاحظه اخرى، الماده السادسه عشر معروضه على المجلس الكريم.

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع.

الماده ١٧- يشترط في المشرف التربوي ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحله التي يعمل فيها وأن يكون ذا خبرة في التعليم أو الاداره المدرسيه لا تقل عن خمس سنوات وأن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).

قرار لجنة التربية والتعليم.

اضافه:- ويجوز الاكتفاء عند الضرورة بمؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنه دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الاولى وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات. وذلك بعد كلمة (الماجستير).

قرار اللجنة القانونية.

موافقة.

معالي رئيس المجلس: اللجنة القانونية موافقة على ذلك حسب ما هو امامنا، الأستاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: الخبرة اللي تشترط في هذه الماده هل يجب ان تكون خبره في الأردن ولا خارج الأردن.

يعني اذا واحد مدرس في فرنسا على سبيل المثال خبرة؟

معالي رئيس المجلس: الأستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة هناك نظام في اعتبار الخبره سواءاً كانت داخل او خارج الأردن وهذا معروف بالقانون ولذلك السؤال عنه تحصيل حاصل يعني اذا كان خارج الأردن كذا، واذا كان داخل الأردن كذا، فهذا يعود للنظام.

معالي رئيس المجلس: نظام الخدمه المدنيه يسحب فيها، استاذ فوزي الطعيمه.

الدكتور فوزي الطعيمه: شكراً معالي الرئيس، اريد ان اسأل ما الحكمه من اقتصار الدراسه العليا على سنه بعد الدرجه الجامعيه الأولى، معالي الرئيس هناك فرق جوهري بين الدبلوم وبين الماجستير، الماجستير تعطي فرصة للطالب بأن يمارس البحث وان يمارس المنهجيه العلميه ولمشرف تربوي اعتقد ان هذه الخبره الأكاديميه ضروريه جداً. فلماذا نلتف على درجة الماجستير في هذا الأسلوب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ المقرر.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة جعل مؤهلين للمشرف التربوي الخبره والشهاده العلميه فلما قال ماجستير قال خمس سنوات لما قال سنه فوق الدراسه الجامعيه الأول قال عشر سنوات وفي ظني خبرة الخمس السنوات تعادل هذا السنه وايضاً قد تكون هناك

مشكلة بالنسبة الأشراف التربوي اذا حصرنا ذلك في الماجستير وهذا حل منطقي وقانوني وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، المادة معروضة على المجلس الكريم، الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: في نفس المادة، لي ملاحظة على اضافة لجنة التربية والتعليم ويجوز الاكتفاء عند الضرورة بمؤهل تربوي، كلمة عند الضرورة انا اعتقد انها كلمة لا تؤدي المعنى المراد والمقصود لأنها قد تتخذ ذريعة بتجاوز بعض الكفاءات بحجة اننا مضطرون لهذا الامر فكلمة لاضطرارنا ليست دقيقة انما يجب ان ينص على ان لعدم توفر ما ذكر سابقا يمكن ان يختلى بكذا وكذا، اما كلمة ضرورة هنا الحقيقة كلمة مطاطة وغير ملزمة لجهاز التربية والتعليم ان يختار شخصا مؤهلا او كفؤاً، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: مع انا صوتنا على المادة، اقول ولذلك يجوز الاكتفاء عند الضرورة، وهو في الاصل ماجستير ولكن عند الضرورة اذا واجهت الوزارة مشكلة وما في ماجستير فماذا تفعل هذه الوزارة، ولذلك حقيقة هذا ليس التفاف اولا وكلمة الضرورة ليست مطاطة، يعني عند عدم توفر الماجستير او عدم موافقة واحد من عمان يذهب ماجستير يشتغل في معان تضطر الوزارة الى ان تنتقل الى الخيار الثاني، فليس التفاف الحقيقة وليس ايضا كلمة مطاطية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاقتراح تحديدا اكثر هذا ما فهمته من الاستاذ علي، بدل الذروع عند عدم توفر المطلوب، على كل حال هذه اقتراحات، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة يا اخوة احيانا قد يجد المسؤول ان سنه فوق الدراسة الاولى مع الجامعة الاولى مع عشر سنوات هي اكثر من ماجستير، يعني فنترك الحرية لتقدير المسؤول في هذه القضية اما نحصره، في هذه الحقيقة تضيق وعدم اختيار ما هو انسب واصلح وشكرا، وانا اصر على بقاء قرار اللجنة القانونية والتربوية.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم كما جاءت من اللجنتين؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ١٨ - يشترط في مدير المدرسة ان يكون مؤهلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها بالاضافة الى الحصول على مؤهل في الادارة المدرسية وذا خبرة في التعليم لا تقل عن خمس سنوات لمن يعين مديرا في المرحلة الثانوية وثلاث سنوات لمن يعين مديرا في المرحلة الاساسية.

قرار لجنة التربية والتعليم

الموافقة على المادة بعد شطب كل ما يأتي بعد عبارة خمس سنوات.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدردور.

السيد محمد الدردور: في جملة بالاضافة للحصول على مؤهل من الادارة المدرسية اذا كان

المقصود بهذا المؤهل هو دبلوم التربية فهذا لا يتسنى لحملة دبلوم كلية المجتمع ان يحصلوا عليه وبالتالي سيحرم هذه الفئة من حقهم في هذا المجال علماً بأنني لا ارى ولم يرد في علمي ان هناك مؤهل اسمه مؤهل ادارة مدرسية لا يوجد بكالوريوس ادارة مدرسية كل ما هو موجود هو دبلوم في التربية والدبلوم في التربية اذا كان هو المقصود فهو يخدم المؤهلين من حملة دبلوم كلية مجتمع وبالتالي يتناقض مع صدر المادة (١٨) التي تشترط ان يكون مؤهلا للتعليم للمرحلة التي يعمل فيها، لذلك اقترح شطب بالاضافة الى الحصول على مؤهل في الادارة المدرسية اضافة الى الشطب الذي قررته لجنة التربية والتعليم.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكرا معالي الرئيس، معالي الرئيس لي ملاحظة على الشروط التي يجب توفرها في مدير المدرسة وهي مؤهلة للتعليم، انا اعتقد ان هذه الكلمة مطاطة ويمكن الاختلاف عليها والاجتهاد فيها لذلك اقترح ان تستبدل بحيث ان يكون حاصلا على اجازة في التعليم الثانوي. ليس مؤهل تعني مؤهل انه فقط حاصل على اجازة ممكن تعني شروط اضافية، ما هي الشروط الاضافية؟

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ عبدالحفيظ.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم: شكرا معالي الرئيس ونحن نشكر الاخوان على ملاحظاتهم واهتمامهم، اريد ان اعيد ان مؤهل التعليم في القانون مشترط ان يكون الدرجة الجامعية فهذه لا خلاف عليها حتى لمعلم رياض اطفال.

ثانيا: دبلوم الادارة نعم وزارة التربية والتعليم تعطي دبلوم فوق الشهادة الجامعية الاولى تخصص ادارة مدرسية، التي عملته اللجنة حقيقة مقرر لجنة تربية معه دبلوم ادارة مدرسية بالاضافة الى الشهادة الجامعية اللي قررته اللجنة انها فقط جعلته خمس سنوات في المرحلة الثانوية والالزامية، دبلوم تربية سنتين، دبلوم ادارة، ارجو ان نصوت على قرار اللجنة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اي ملاحظة اخرى؟ المادة الثامنة عشر معروضة على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ١٩ ـ يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس ودبلوم في الارشاد التربوي او درجة البكالوريوس في الصحة النفسية والارشاد التربوي او الماجستير في الارشاد التربوي.

قرار لجنة التربية والتعليم

شطب عبارة الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس ودبلوم في الارشاد التربوي والاستعاضة عنها بعبارة الماجستير في الارشاد التربوي، او على الدرجة الجامعية الاولى في علم النفس، وكذلك شطب عبارة «درجة البكالوريوس» والاستعاضة عنها بعبارة «الدرجة الجامعية الأولى».

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: واللجنة القانونية توافق على التنسيب. هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٢٠ ـ أ ـ يشترط في المعلم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلا على اجازة مهنة التعليم، وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي:

١ ـ تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى.

٢ ـ تمنح اجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى بالاضافة الى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى.

ب ـ يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة أ من هذه المادة اجازة مؤقتة الى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة.

قرار لجنة التربية والتعليم

اضافة عبارة ويشمل ذلك التأهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم بعد كلمة الأولى.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: المادة (٢٠) ببنديها (أ و ب). الاستاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

اولا: من حيث الصياغة وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي:

١ ـ تمنح اجازة، حقيقة هنا من حيث الصياغة في تكرار لا مبرر له، تمنح الاجازة على الوجه التالي:

مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى وهكذا،

هذه من الناحية الصياغية الامر الثاني اللي هو فقرة (ب) يعطى المعلمون الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة اجازة مؤقتة الى حين الى متى قد يعطي ذلك لمدة (٤) سنوات او (٣) سنوات فهذا باب واسع جدا يعني انا بفهم بعطي واحد اجازة مؤقتة لثلاثة شهور، فصل دراسي حتى يكمل متطلبات البكالوريوس، اما ان اجعل الامر مفتوح هكذا الحقيقة هذا باب مطاط ويمكن ان يعطى لمن ليس مؤهلا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة انه ما في تعارض بل في العكس اذا قلنا اجازة، هنا تستأنف حالات فتقول تمنح اجازة مهنة التعليم واما بالنسبة للملاحظة الثانية اجازة مؤقتة يقدمها

المسؤول، اما لا يجوز الحقيقة ان تحصرها لا بشهرين ولا بثلاثة اشهر ولا بكذا ولذلك ان تبقى هذه على اطلاقها يقدرها المسؤول فاما ان تحدث فهذا شيء ليس سليما ولا صحيحا. نعم مؤقتة.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان يوجه الكلام حسب الاصول، تحدثت، اخواننا نرجو من الجميع ان نلتزم بأصول الحديث رجاءا خاص، استاذ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا معالي الرئيس، لم يلاحظ في المادة رقم (٢٠) اي ذكر لخريجي كليات المجتمع وعندنا جيش عرمرم عشرات الالاف من خريجي كليات المجتمع، فلم ينص عليهم قط، مع العلم يحملون التأهيل التربوي، التربية الابتدائية، وغيرها فهؤلاء لماذا لم ينص عليهم. المادة (٢٠) لم يذكر خريجوا كليات المجتمع قط وهذا هضم لحقوقهم وزيادة في البطالة ولسنا بحاجة ليتفلت شبابنا غدا بحثا عن الرزق من خلال الجريمة فلابد من ان يذكر هؤلاء، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ مقرر اللجنة القانونية.

السيد المقرر: الحقيقة ما دام اشترط الشهادة الجامعية الاولى فهؤلاء في المادة في الفقرة (ب) من نفس المادة وجدت علاج لهم، ان يعطون اجازة مؤقتة لرفع سويتهم ومؤهلهم، ولذلك يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة اجازة مؤقتة الى حين اكمال تأهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة، فيما ذكره سعادة النائب موجود، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الازايدة.

السيد محمد الازايدة: شكرا معالي الرئيس، ليس هناك غمط لحقوق الذين يحملون درجة الدبلوم بعد الثانوية العامة ويدرسون في مدارس وزارة التربية والتعليم حيث انهم يعطون اجازة تعليم مؤقتة وهناك برنامج كما يعلم الكثيرون في وزارة التربية والتعليم لرفع تعليمهم الى درجة البكالوريوس ورفع درجة البكالوريوس الى دبلوم تربية فليس هناك من غمط لحقوق هؤلاء وانما هذا قانون ونريد ان نربي ابنائنا واجيالنا ولابد لمن يتولى تربية الاجيال ان يكون مؤهلا وقادرا على تربية وتعليم هؤلاء الاجيال، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ انور الحديد.

السيد انور الحديد: الحقيقة انا مؤيد لما ذكره الزميلين السابقين. واذا نفذ ما جاء في البند واحد فان العديد من كليات المجتمع ستغلق، وبالتالي سيحرم خريجي هذه الكليات من ممارسة المهنة لهذا انا اقترح تعديل ما جاء في البند (١) على ان يكون كالتالي: تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي المرحلة الدنيا من التعليم الاساسي حتى السادس الابتدائي للحاصل على درجة الدبلوم وبشكل مؤقت على ان يكون في اجازة مهنة التعليم المرحلة الاساسية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى، انما يعطى

فرصة للحاصل على درجة دبلوم ولمدة معينة من الزمن حتى يحسن من معلوماته، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: واضح ان الاخوان اللي اثاروه يجعلنا نتذكر انه في ايام طويلة كان حامل التوجيهي يصبح معلم وحامل الاعدادي يصبح معلم والواقع ان السؤال الذي يثور في هذا المجال ان الذي نراعيه مصلحة التعليم ومهنة التعليم ومصلحة الطالب والا مصلحة مشكلة اللي حامل الاعدادية او التوجيهية او خريج كلية المجتمع الذي يراعي اصلا هو مهنة التربية والتعليم، وكيف يؤهل اجيال المستقبل؟

هذا الذي يرد في اذهاننا، ولا اخال حتى لرياض الاطفال ان لا يكونوا الا بين يدي ناس مؤهلين من ذوي الكفاءات العالية، ويكفي حقيقة ما ورد في الفقرة (ب) من فتح مجال ضيق ويجب ان يكون ضيق لهؤلاء الناس حماية لمهنة التربية والتعليم، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، المادة معروضة على المجلس الكريم؟ هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٢٠)؟

موافقة . كما جاءت بالتعديل.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٢١ ـ تهيء الوزارة في حدود امكانياتها الفرص والوسائل للعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في المواد (١٦ ـ ٢٠) من هذا القانون لرفع مستواهم العلمي والتربوي الى المستوى المبين في تلك المواد.

قرار لجنة التربية والتعليم

اضافة عبارة وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير، بعد كلمة المواد.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

المادة ٢٢ ـ على المعلم الالتزام بأخلاقيات مهنة التربية والتعليم وادابها.

قرار لجنة التربية والتعليم

موافقة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: استاذ انور الحديد.

السيد انور الحديد: اقترح شطب هذه المادة لأنه من البدهيات ان يكون المعلم ذا اخلاقيات في المهنة والتربية والتعليم.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اي ملاحظة اخرى، الاستاذ الدردور.

السيد محمد الدردور: ما تفضل به الاستاذ انور الكلمة عامة جدا، اذا كان هناك ضرورة للابقاء على هذا النص، انا اقول لابد من ايجاد يعني نقاط وشروط يتقيد بها ضمن هذا

الموضوع اما اخلاقيات مهنة، ما هي اخلاقيات مهنة؟ هل يتعلق ذلك باللباس والا بالسلوك والا . . ، هناك امور كثيرة وهذه لا تحدد على اي معلم ممكن يتفق عليها اثنين على موضوع من هذه الموضوعات قد يقول هذه من الاخلاقيات وآخر يقول هذه ليست من الاخلاقيات فان وجود هذه النقطة وعدم وجودها سيان.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة اولا كون ان هذا اللفظ قد يختلف في تفسيره للناس لا يعني ان هذه المادة ليست مهمة قطعا في هناك امور يتفق عليها جميع الناس في قضية اخلاق مهنة التعليم يأتي في الوقت المحدد ويشغل حصته ولو جاء وهو غائب وما الى ذلك، وهناك يمكن ان يغطى ذلك بنظام يحدد هذه الاخلاق فهذه مادة قانونية لا غنى عنها وتأتي التعليمات والانظمة لتفسرها اما شطبها يضر ولا ينفع، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

الفصل الخامس

٥ ـ مجلس التربية والتعليم

المادة ٢٣ ـ أ ـ يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضوية ثمانية عشر عضوا يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد على ان يكون الامين العام والمدير العام للمناهج في الوزارة من بينهم.

ب ـ لمجلس الوزراء انهاء عضوية اي عضو في المجلس قبل انتهاء مدة الاربع سنوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

جـ ـ ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس.

د ـ يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر متفرغا للمجلس.

هـ ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء الحاضرين.

و ـ للوزير ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين بأمور التربية والتعليم للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكون له حق التصويت.

قرار لجنة التربية والتعليم

المادة ٢٣

شطب بند أ من المادة والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ ـ يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضوية عشرين عضوا يمثلون مختلف الفعاليات التربوية والاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد وهم:

١ ـ وزير التعليم العالي.

٢ ـ وزير الاوقاف.

٣ ـ وزير الثقافة.

٤ ـ وزير الشباب.

٥ ـ وزير الاعلام.

٦ ـ وزير التربية والتعليم السابق.

٧ ـ رئيس لجنة التربية والتعليم لمجلس الاعيان.

٨ ـ رئيس لجنة التربية والتعليم لمجلس النواب.

٩ ـ احد رؤساء الجامعات الاردنية بالتناوب.

١٠ ـ امين عام الوزارة الاكاديمي.

١١ ـ امين عام الوزارة الاداري.

١٢ ـ مدير عام المناهج.

١٣ ـ مدير عام التخطيط.

١٤ ـ مدير عام التعليم.

١٥ ـ المستشار القانوني للوزارة.

١٦ ـ ممثل للمدارس الخاصة.

١٧ ـ اربعة اعضاء بصفتهم الشخصية ينسبهم الوزير.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٢٣): موافقة كما وردت في القانون المؤقت. ما عدا الفقرة (و) شطب كلمة (له) والاستعاضة عنها بكلمة (لهم) الواردة فيها.

معالي رئيس المجلس: الرجاء رفع الايدي حتى يتم التسجيل، استاذ محمد الزبن تفضل.

الدكتور محمد الزبن: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة انني مع رأي اللجنة القانونية وربما هناك ايضا سؤال استفساري هل يجوز دستوريا ان يشارك رئيس اللجنة التربية في مجلس الاعيان وكذلك في مجلس النواب؟ فلذلك اشعر ان ما جاء في مشروع القانون المؤقت وقرار اللجنة القانونية انه هو المناسب وأطالب الزملاء بالتصويت عليه، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، اولا كلمة الفعاليات ليست عربية ولذلك اقترح مختلف النشاطات التربوية او المناشط التربوية اما فعاليات غير صحيحة.

ثانيا: انا مع قرار لجنة التربية والتعليم فيما عدى رئيس لجنة التربية والتعليم رئيس الاعيان ورئيس لجنة التربية والتعليم مجلس النواب لعدم دستورية ذلك وتبقى عندئذ عضوية المجلس من (١٩) كما وردت في القانون المؤقت، اذا شطب هاتين الفقرتين (٧ و٨) والابقاء على الجميع وبأعتقادي هذا افضل من المزاجية التي يتم بها الان اختيار مجلس التربية والتعليم، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، السيد انور الحديد.

السيد انور الحديد: الفقرة (هـ) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه، فاقتراح بأن يضاف بأن يحق لثلثي اعضاء المجلس الدعوة ايضا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: انا مع قرار اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: معالي الرئيس انا أقترح ان اضافة الى اعضاء مجلس التعليم، اضافة رئيس نقابة المعلمين ورئيس نقابة اصحاب المدارس الخاصة باعتبار ان الاشخاص الموضوعين في الفقرة (أ) اغفلوا دور الميدان وذلك يمكن الاستعاضة عن هذا الدور باشخاص مسؤولين عن النقابتين؟ شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة اللجنة القانونية عندما قررت الموافقة على القانون المؤقت، قررت يعني الموافقة على القانون المؤقت كان الهدف من ذلك ان لا نقحم الوزراء بالعديد من المجالس واللجان ويكون ذلك على حساب العمل في وزارة كل منهم قد يقال ان مجلس التربية والتعليم الحالي في وزراء كثيرين، انا رأيي هذا خطأ، وهذه المناقشات قد تكون موجهة لوزارة التربية والتعليم بأن لا يكون وزراء عاديين في مجلس التربية والتعليم، يؤيد حقيقة توجه هذه اللجنة ما اثاره الزميل اخي ابوعماد عندما قال ان نضع نقابة المعلمين انا مع وضع نقيب المعلمين لكن لان ما في قانون نقابة لا استطيع ان اضعه في التشريع، لما اجعلها مفتوحة بالشكل الذي ورد في القانون المؤقت معناه لما يصبح نقابة معلمين اضع نقيب المعلمين، نقطة ثالثة حقيقة عندما نقحم ايضا رئيس لجنة التربية ولجنة التربية في الاعيان والنواب في جهاز تنفيذي امر قد يرد عليه تحفظات تتعلق بموضوع الفصل الذي يرد بين السلطات لذلك حقيقي، النص الوارد في القانون المؤقت هو نص محكم ومقبول للمستقبل سيدي الرئيس، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ رئيس اللجنة التربوية.

السيد رئيس لجنة التربية والتعليم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

انا الحقيقة احب ان اسأل اللجنة القانونية ومعلوماتي انها لم تطلع على تشكيلة المجلس الحالي وقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤، ايضا يشير الى ما اشار اليه قرار لجنة التربية وهذا الذي بين ايدينا فقط تطبق لما وضع القانون المؤقت عام ١٩٨٨.

ثانيا: مجلس التعليم الحالي ايضا فيه مجموعة من الوزراء وكل مجلس للتعليم لابد ان يكون فيه مجموعة من الوزراء بغض النظر عن هذا التحفظ بحكم مسؤولياتهم وبحكم انهم ايضا لهم علاقة في العملية التربوية والثقافية، هذه ليست لجنة اقتصادية، هذه تربية.

ثالثا: رئيس لجنة التربية والتعليم لمجلس الاعيان او النواب بغض النظر من هو الشخص انما غالبا يختار ذا خبرة تربوية ولذلك حتى تكون جميع فعاليات ان لا تترك حقيقة للمزاج مع ان وزارة التربية والتعليم لديها اطار عام وثابت باستمرار، لذا انا ارى التصويت على قرار لجنة التربية هو الموافق لقانون سنة ١٩٦٤، وهو الموافق بأن يجمع كل الفعاليات التربوية وهو الموافق، بالعكس يمكن لازم نضيف وزير التخطيط لان له علاقة بالموضوع وزير التخطيط لذلك ارجو الاخوان يعني ان نأخذ هذا البعد، هذا بعد ثقافي وتربوي له علاقة بكل فعالية في المجتمع، وقرار لجنة التربية ومجلس التعليم يضع فيها اساس ولا ينفذ التي تنفذ هي الاجهزة ارجو ان يكون ذلك واضحا، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ طاهر المصري.

السيد طاهر المصري: معالي الرئيس تعديل لجنة التربية والتعليم يقحم ستة وزراء في هذا المجلس، واعتقد ان هذا عدد كبير جدا.

ثانيا: هو لجنة التربية والتعليم في مجلس النواب هي ليست لجنة دائمة وقد يقرر مجلس النواب في وقت ما عدم انشاء مثل هذه اللجنة ووضعها في قانون ايضا غير مناسب وهذا ينطبق على مجلس الاعيان ايضا، لذلك اعتقد ان موافقة اللجنة القانونية على المشروع هي موافقة في محلها، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة القانونية: انا الحقيقة لي تعليق صغير جدا على حديث الاخ الزميل رئيس لجنة التربية عندما قال ان مجلس التربية والتعليم في قانون ١٩٦٤، كان يجمع الوزراء، الحقيقي انا رجعت لحسن الحظ القانون موجود معي رجعت للمادة (٢٧) من القانون التي تتحدث عن تشكيل مجلس تربية لا يوجد اي وزير في هذا المجلس سوى وزير التربية والتعليم الاعضاء، رئيس الجامعة الاردنية رئيس ديوان الموظفين، ثم وكيل وزارة كذا.. الخ ممثل عن مجلس الاعمار، عن مؤسسة رعاية الشباب، ممثل حتى حقيقة جاي، فالحقيقة ما في اي وزير اخر الا وزير التربية والتعليم في مجلس قانون ١٩٦٤، سيدي الرئيس، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي: انا مع رفع هذا القيد والاخذ بمشروع، انا لست مع قرار لجنة التربية والتعليم، ويترك هذا ليشكل هذا المجلس بموجب النظام، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: معالي الرئيس ارجو ان اؤكد ابتداء ان رئيس لجنة التربية والتعليم بحكم نظام مجلس الاعيان هو رئيس مجلس الاعيان، وهل من الحكمة حقيقة ان نقحم رئيس مجلس الاعيان عضوا في هذه اللجنة، اعتقد انه من البداهة انه لا يجوز ذلك، اما من حيث الموضوع انا الذي اعرفه ان مجلس الوزراء هو بحكم المادة (٤٥)، المهيمن على كافة شؤون الدولة.

سيدي الرئيس معروف انه بحكم المادة (٤٥) ان مجلس الوزراء هو الذي يتولى مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وانا من انصار ان يبقى مجلس الوزراء هو المسؤول مباشرة عما يجريه وان لا ننقل مسؤولية مجلس الوزراء الى جهاز مفروض انه اذا كان